جزء من كتاب في ا اصول الفقه

١٦ر٢١٦ ك كتاب في اصول الفقه (جزءمنه) ،لعله كتب في القرن الثاني
عشرالهجري •
١٦٥٤ ٨ق ٢٣س ٢١×٥ر١٤سم
نسخةحسنة ، بأولها نقص ، خطها نسخ ،بآخرها
فوائد ومكاتبةشعريه الى الشيخ محمد بن عبد الوهاب
بتاريخ ١١٦٣هـ •
١- اصول الفقه أ- تاريخ النسخ •

جزء من كتاب في اصول الفقه

١

ظهور حامل لهم على السكوت وكونه مما الحق فيه مع واحد ويسمى هذا اجماعا سكوتيا
وهو حجة وان نقل تواترا وكذلك القول ان نقل احادا فان تواتر فحجة قاطعة
يفسق مخالفه لقوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين لتكونوا شهداء على الناس
ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة ونحوه كثير ففيه تواتر معنوي
لاجماعهم على تخطئة من خالف الاجماع ومثلهم لا يجمع على تخطئة احد في امر شرعي
الا عن دليل قاطع **فصل** والقياس حمل معلوم على معلوم باجراء حكمه عليه بجامع
وينقسم الى جلي وخفي والى قياس علة وقياس دلالة والى قياس طرد وقياس عكس
وقد شذ المخالف في كونه دليلا وهو محجوج باجماع الصحابة اذ كانوا بين قايس و
ساكت والسكوت رضى في المسئلة القطعية ولا يجري القياس في جميع الاحكام اذ
فيها ما لا يعقل معناه والقياس فرع تعقل المعنى ويكفي اثبات حكم الاصل
بالدليل وان لم يكن مجمعا عليه ولا اتفق عليه الخصمان على المختار واركانه اربعة
اصل وفرع وحكم وعلة فشروط الاصل ان لا يكون حكمه منسوخا ولا معدولا به
عن سنن القياس ولا ثابتا بقياس وشروط الفرع مساواة اصله في علته
وحكمه وفي التغليظ والتخفيف وان لا تتقدم شرعية حكمه على حكم الاصل
والا يرد فيه نص وشروط الحكم هنا ان يكون شرعيا لا عقليا ولا لغويا وشروط
العلة ستة الا تصادم نصا ولا اجماعا والا يكون في اوصافها ما لا تاثير له في الحكم
والا يخالف في التخفيف والتغليظ والا يكون بمجرد الاسم اذ لا تاثير له وان
يطرد على الصحيح وان ينعكس على رأي ويصح ان تكون العلة نفيا وان تكون اثباتا
ومفردة ومركبة وقد تكون خلقا في محل الحكم وقد تكون حكما شرعيا وقد يجيء
من علة حكمان ويصح تقارن العلل وتعاقبها ومتى تعارضت فالترجيح
وطرق العلة اربع على المختار اولها الاجماع وذلك ان ينعقد على تعليل
الحكم بعلة معينة وثانيها النص وهو صريح وغير صريح فالصريح ما اتى فيه باحد
حروف التعليل مثل لعلة كذا او لاجل كذا او لانه او فانه او بانه او نحو ذلك وغير

الصريح ما فهم منه التعليل لا على وجه التصريح ويسمى تنبيه النص مثل اعتق
جوابا لمن قال جامعت اهلي في نهار رمضان وقريب منه ارايت لو كان على ابيك
دين الخبر ومثل للراجل سهم وللفارس سهمان ومثل لا يقضي القاضي وهو غضبان
وغير ذلك وثالثها اي طرق العلة السبر والتقسيم ويسمى حجة الاجماع وهو حصر
الاوصاف في الاصل ابطال التعليل بها الا واحدا منها فيتعين ابطال ما عداه
اما ببيان ثبوت الحكم من دونه او بيان كونه وصفا طرديا او بعدم ظهور مناسبته
وشرط هذا الطريق وما بعده الاجماع على تعليل الحكم في الجملة من دون
العلة ورابعها المناسبة وتسمى الاخالة وتخريج المناط وهي تعيين العلة بمجرد
ابداء مناسبة ذاتية كالاسكار في تحريم الخمر وكالجناية العمد العدوان في القصاص
وتنخرم المناسبة بلزوم مفسدة راجحة او مساوية والمناسب وصف ظاهر
منضبط يقضي العقل بانه الباعث على الحكم فان كان خفيا او غير منضبط
اعتبر ملازمه ومظنته كالسفر للمشقة وهو اربعة اقسام موثر وملايم
وغريب ومرسل فالاول الموثر وهو ما ثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في
عين الحكم كتعليل ولاية المال بالصغر الثابت بالاجماع وكتعليل وجوب الوضوء
بالحدث الخارج من السبيلين الثابت بالنص والملايم ما ثبت اعتبار
الحكم على وفقه فقط لكنه قد ثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في جنس
كاثبات للاب ولاية نكاح الابنة الصغيرة قياسا على ولاية المال بجامع الصغر
فقد اعتبر عين الصغر في جنس الولاية او ثبت اعتبار جنسه في عين الحكم
كجواز الجمع في الحضر للمطر قياسا على السفر بجامع الحرج والمشقة فقد اعتبر جنس
الحرج في عين رخصة الجمع او اعتبار جنسه في جنس الحكم كاثبات القصاص
بالمثقل قياسا على المحدد بجامع كونهما جناية عمد عدوان فقد اعتبر الجناية
في جنس القصاص والغريب ما ثبت اعتباره بمجرد ترتب الحكم على وفقه

ولم

ولم يثبت بنص ولا اجماع اعتبار عينه ولا جنسه في عين الحكم ولا جنسه كتعليل
تحريم النبيذ بالاسكار قياسا على الخمر على تقدير عدم ورود النص بانه العلة في
تحريم الخمر والمرسل ما لم يثبت اعتباره بشيء مما سبق وهو ثلاثة اقسام ملايم وغريب
وملغى فالملايم المرسل ما لم يشهد له اصل معين بالاعتبار لكنه مطابق لبعض مقاصد
الشرع الكلية كقتل المسلمين المتترس بهم حال الضرورة وكقتل الزنديق وان اظهر
التوبة وكقولنا يحرم على العاجز عن الوطء من تقضي لتركه واشباه ذلك وهذا النوع
هو ما يعرف بالمصالح المرسلة والمذهب اعتباره والغريب المرسل ما لا نظير له في الشرع
لكن العقل يستحسن الحكم لاجله كان يقال للبات زوجته في مرض المخوف لئلا ترث
يعارض بنقيض قصده فتورث منه قياسا على القاتل عمدا حيث عورض بنقيض
قصده فلم يورث بجامع كونهما فعلا محرما لغرض فاسد فانه لم يثبت في الشرع ان
ذلك هو العلة في القاتل ولا غيره واما الملغى فهو ما صادم النص وان كان لجنسه
نظير في الشرع كايجاب الصوم ابتداء على المظاهر ونحوه حيث هو ممن يسهل
عليه العتق زيادة في زجره فان جنس الزجر مقصود في الشرع لكن النص منع اعتباره
هنا فالغي وهذان مطرحان باتفاق قيل ومن طرق العلة الشبه وهو ان يوهم الوصف
شبه بان يدور معه الحكم وجودا وعدما مع التفات الشارع اليه كالكيل في تحريم
التفاضل على راي وكان يقال في تطهير النجس بجامع كون كل منهما طهارة تراد للصلاة
والازالة لها الما كطهارة الحدث تنبيه اعتراضات القياس خمسة وعشرون
نوعا الاول الاستفسار وهو طلب بيان معنى اللفظ وهو نوع واحد وانما يسمع اذا
كان في لفظ اجمال او غرابة ومن امثلته ان يستدل المستدل بقول الله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره فيقال ما المراد بالنكاح هل هو الوطء او العقد وجوابه ظاهر في العقد شرعا
بمعنى الوطء لاستدلال المراة النوع الثاني فساد الاعتبار وهو مخالفة
القياس للنص مثاله ان يقال في ذبح تارك التسمية عمدا ذبح من اهله في محله

كذبح ناسي التسمية فيقول المعترض هذا فاسد الاعتبار لمخالفته النص و
هو قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فيقول المستدل هذا ما تذبح عبدة
الاوثان بدليل قوله صلى الله عم اذكر الله على قلب المومن سمى ام لم يسم ونحو ذلك
النوع الثالث فساد وضع القياس بخصوص في اثبات القياس بانه قد ثبت
بالوصف الجامع نقيض ذلك الحكم مثاله ان يقال في التغشي مسح فيسن فيه
التكرار كالاستجمار فيقول المعترض المسح لا يناسب التكرار لانه ثبت
كراهة اعتبار التكرار في المسح على الخف لمانع وهو التعرض لتلفه الرابع
منع ثبوت الحكم في الاصل مثاله ان يقول المستدل في عدم قبول جلد الخنزير
للدباغ ولا يقبل الدباغ للنجاسة الغليظة كالكلب فيقول المعترض لا نسلم
ذلك في الكلب وجوابه باقامة الدليل الخامس التقسيم وهو ان يكون اللفظ حكم في الاصل
مترددا بين امرين احدهما ممنوع منه مثاله ان يقال في قياس الصحيح الحاضر
على المسافر والمريض اذا تعذر عليه استعمال الما وجد سبب التيمم وهو تعذر الما
فيقول المعترض اتريد ان تعذر الما مطلقا سبب لجواز التيمم ام تعذره في
السفر والمرض فالاول ممنوع منه وجوابه باقامة الدليل على الاطلاق السادس
منع وجود المدعى علة في الاصل وهو ان يمنع المعترض من وجود ما ادعاه المستدل
انه علة في الاصل فضلا عن ان يكون هو العلة مثاله ان يقول المستدل في المنع من
تطهير الدباغ جلد الكلب بالقياس على الخنزير حيوان لعل الاما منع وجود
الذكا هو علة في الاصل مثاله ان يقال في الكلب حيوان يغسل من ولوغه سبعا فلا
يقبل جلده الدباغ كالخنزير فيقول المعترض لا نسلم ذلك في الخنزير فما الذي يغسل
من ولوغه سبعا وجوابه باثبات طرق العلة في الخنزير السابع منع كون ذلك الوصف
علة مثاله ان يقول المعترض لا نسلم كون الخنزير يغسل من ولوغه سبعا هو العلة
في ان جلده لا يقبل الدباغ وجوابه باثبات العلة باحد الطرق الثامن عدم التاثير
وهو ان يبدي المعترض في قياس المستدل وصفا لا تاثير له في اثبات الحكم ومن

امثلته

امثلته قول الحنفية في المرتدين اذا اتلفوا اموالنا مشركون اتلفوا اموالا في
دار الحرب فلا ضمان عليهم كسائر المشركين فيقول المعترض دار الحرب لا تاثير
لها في عدم الضمان عندكم التاسع القدح في افضا المناسب الى المصلحة المقصودة
مثاله ان يقال في علة تحريم مصاهرة المحارم على التابيد انها اي الحاجة الى ارتفاع
الحجاب ووجه المناسبة ان التحريم المؤبد يقطع الطمع في الفجور فيقول المعترض
لا نسلم ذلك بل قد يكون افضى الى الفجور لسده باب الزواج وجوابه بان
رفع الحجاب على الدوام مع اعتقاد التحريم لا يبقى معه المحل مشتهى طبعا كا
لامهات العاشر القدح في المناسبة وهو ابدا مفسدة راجحة او مساوية و
جوابه ترجيح المصلحة على المفسدة ومن امثلته ان يقال التخلي للعبادة
افضل لما فيه من تزكية النفس فيقول المعترض لكنه يفوت اضعاف تلك
المصلحة من ايجاد الولد وكف النظر وكسر الشهوة وجوابه بان مصلحة العبادة
افضل اذ هي لحفظ الدين وما ذكر لحفظ النسل الحادي عشر عدم ظهور الوصف
المدعى علة كالرضى في العقود والقصد والعمد في الافعال والجواب ان ضبطه
بصفة ظاهرة تدل عليه عادة كصيغة العقود الدالة على الرضى واستعمال
الخارق في القتل على العمدية الثاني عشر النقض وهو عبارة عن ثبوت الوصف
في صورة مع عدم الحكم فيها وجوابه بوجود الوصف في صورة النقض او بمنع
عدم الحكم فيها وذلك يكون بابدا مانع في محل النقض اقتضى نقيض الحكم كما
في العرايا اذا وردت على الربويات بعموم الحاجة الى الرطب وقد لا يكون عندهم
ثمن غير التمر فالمصلحة في جوازها ارجح ونحو ذلك وكتحريم اكل الميتة اذا ورد عليه
المضطر اذ مفسدة هلاكه اعظم من مفسدة اكل المستقذرات الرابع عشر الكسر نقضه م
وحاصله وجود الحكمة المقصودة من الوصف في صورة مع عدم الحكم فيها كما لو
قيل في الترخيص في الافطار في السفر لحكمة المشقة فيكسر بصنعة شاقة في الحضر
وجوابه بمنع وجود قدر الحكمة لعسر ضبط المشقة فالكسر كالنقض في ان جوابه

بمنع وجود الحكم او منع عدم او شرعية حكمة ارجح كعدم قطع القاتل لثبوت
القتل الخامس عشر المعارضة في الاصل كما اذا علل المستدل حرمة الربا بالطعم
فعارضه المعترض بالكيل فيقول المستدل لا نسلم انه مكيل لان العبرة بعادة زمن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن يومئذ مكيلا بل كان موزونا او يقول لم قلت
ان الكيل مؤثر وهذا الجواب هو المسمى المطالبة وانما يسمع حيث يكون ثبوت العلية
بالمناسبة لا بالسبر وللمعارضة جوابات اخر السادس عشر منع وجود الوصف
في الفرع مثاله ان يقال في امان العبد امان صدر من اهله كالعبد المأذون
له في القتال فيقول المعترض لا نسلم ان العبد اهل للامان وجوابه بيان معنى
الاهلية بان يقول اريد انه مظنة لرعاية المصلحة للاسلام وعقله السابع
عشر المعارضة في الفرع بما يقتضي حكم الاصل بان يقول ما ذكرته من الوصف
وان اقتضى ثبوت الحكم فعندي وصف اخر يقتضي نقيضه وهذا هو الذي يعني با
لمعارضة بما تقدم من الاعتراضات من قبل المعترض على المستدل الثامن عشر
وهو ابدا خصوصية في الفرع هي شرط او ابدا خصوصية في الفرع هي مانع ومرجع هذا
القاعدة الى المعارضة في الاصل وقدم التاسع عشر اختلاف الضابط في الاصل والفرع
وهو الوصف المشتمل على الحكمة المقصودة مثاله ان يقول المستدل في شهود الزور على
القتل اذا قتل بشهادتهم تسببوا للقتل فيجب القصاص كالمكره فيقول المعترض
الضابط مختلف فانه في الاصل الاكراه وفي الفرع الشهادة ولم يتحقق تساويهما في
المصلحة وقد يعتبر الشارع احدهما دون الاخر وجوابه بان الضابط هو القدر المشترك
وهو التسبب او بيان ان افضاءه في الفرع مثل افضائه في الاصل او ارجح ونحو ذلك
العشرون اختلاف جنس المصلحة في الاصل والفرع مثاله ان يقول المستدل يحد
باللواط كما يحد بالزنا لانه ايلاج فرج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا فيقول المعترض
اختلفت المصلحة في تحريمهما ففي الزنا منع اختلاط النسب وفي اللواط دفع رذيلة

وقد

وقد يتفاوتان في نظر الشارع وجوابه بيان استقلال الوصف بالعلية من دون
تفاوت الحادي دعوى المخالفة بين حكم الاصل وحكم الفرع مثاله ان يقاس النكاح
والعشرون صح
على البيع او البيع على النكاح بجامع في صورة فيقول المعترض الحكم مختلف فان
معنى عدم الصحة في البيع حرمة الانتفاع بالمبيع وفي النكاح حرمة المباشرة وهما مختلفان
والجواب ان البطلان شيء واحد وهو عدم ترتب المقصود من العقد عليه الثاني والعشرون
القلب وحاصله دعوى المعترض ان وجود الجامع في الفرع مستلزم حكما مخالفا لحكمه
الذي اثبته المستدل نحو ان يقول الحنفي الاعتكاف يشترط فيه الصوم لانه لبث فلا
يكون بمجرده قربة كالوقوف بعرفة فيقول المعترض لا يشترط فيه الصوم كالوقوف
بعرفة وهو اقسام كلها ترجع الى المعارضة الثالث والعشرون القول بالموجب و
حاصله تسليم مدلول الدليل مع بقاء النزاع ومن امثلته ان يقول الشافعي في القتل بالمثقل
قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي القصاص كالقتل بالخارق فيرد القول بالموجب
فيقول المعترض عدم المنافاة ليس بمحل النزاع هو وجوب القصاص لا عدم المنافي
لان محل النزاع
للقصاص ونحو ذلك الرابع والعشرون سؤال التركيب وهو ما تقدم من شرط حكم الاصل
ان لا يكون ذا قياس مركب الخامس والعشرون سؤال التعدية وذكروا في مثاله ان يقول
المستدل في البكر البالغة بكر فتجبر كالصغيرة فيقول المعترض هذا معارض بالصغر وما
ذكرته وان تعدى به الحكم الى البكر البالغة فما ذكرته تعدى به الحكم الى الثيب الصغيرة و
هذان الاعتراضان قد عدهما الجدليون في الاعتراضات وليس لهما اعتراضا براسه بل
راجعان الى بعض ما تقدم من الاعتراضات فالاول راجع الى المنع والثاني الى المعارضة
في الاصل وقد تقدم بيان ذلك فصل وبعض العلماء يذكر دليلا خامسا وهو
الاستدلال قالوا وهو ما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس علة وهو ثلاثة انواع
فيدخل قياس الدلالة
الاول تلازم بين الحكمين من دون تعيين علة مثل من صح طهاره صح ظهاره الثاني
الاستصحاب وهو نحو ثبوت الشيء في وقت لثبوته قبله لفقدان ما يصلح للتغيير
كقول بعض الشافعية في المتيمم يرى الماء في صلاته يستمر فيها استصحابا للحال لانه قد
الاول اصح
كان وجب عليه المضي فيها قبل الرؤية الثالث شرع من قبلنا والمختار انه صلى

الله عليه وسلم لم يكن قبل البعثة متعبدا بشرع وانه بعدها متعبد بما لم ينسخ من
الشرايع فيجب الاخذ بذلك عند عدم الدليل في شريعتنا قيل ومنه الاستحسان
وهو عبارة بما لم ينسخ من الشرايع عن دليل يقابل القياس الجلي وقد يكون ثبوته
بالاثر وبالاجماع وبالضرورة وبالقياس الخفي ولا يتحقق استحسان مختلف فيه
واما الصحابي فالاكثر انه ليس بحجة وقول النبي صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم
الخبر ونحوه المراد به المقلدون خاتمة اذا عدم الدليل الشرعي عمل بدليل
العقل والمختار ان كل ما ينتفع به من غير ضرورة عاجل او اجل فحكمه الاباحة
عقلا وقيل الحظر وبعضهم توقف لنا انا نعلم جنس ما ذلك حاله كعلمنا بحسن
الانصاف وقبح الظلم

الباب الثالث في المنطوق والمفهوم

المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق فان افاد معنى لا يحتمل غيره فنص
ودلالته قطعية والا فظاهر ودلالته ظنية قيل ومنه العام ثم النص اما صريح
وهو ما وضع اللفظ بخصوصه واما غير صريح وهو ما يلزم عنه فان قصد و
توقف الصدق او توقف الصحة العقلية او الشرعية فدلالة اقتضاء مثل رفع
عن امتي الخطا والنسيان واسال القرية واعتق عبدك عني بالف وان لم يتوقف
وقرن بحكم لو لم يكن ذلك اللفظ لتعليله لكان بعيدا فتنبيه نص واما نحو ذلك
عليك الكفارة جوابا لمن قال جامعت اهلي في رمضان انها ليست بسبع ان
لو تمضمضت بما وان لم يقصد فدلالة اشارة كقوله النساء ناقصات عقل
ودين قيل وما نقصان دينهن فقال تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي فانه
لم يقصد بيان اكثر الحيض واقل الطهر ولكن المبالغة تقتضي ذلك فصل
والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وهو نوعان الاول متفق عليه ويسمى
مفهوم الموافقة وهو ان يكون المسكوت عنه موافقا للمنطوق به في محل الحكم فان
كان في معنى الاول فهو فحوى الخطاب نحو فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما فانه
يدل

عليه صح

يدل على تحريم الضرب بطريق الاولى وان لم يكن في معنى الاول فهو لحن الخطاب نحو ان يكن
منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فانه يدل على وجوب ثبات الواحد للعشرة لكن لا
بطريق الاولى والثاني مختلف فيه ويسمى مفهوم المخالفة وهو ان يكون المسكوت عنه مخالفا
للمنطوق في الحكم ويسمى دليل الخطاب وهو اقسام مفهوم اللقب وهو اضعفها والاخذ به
قليل ومفهوم الصفة وهو اقوى والاخذ به اكثر ومفهوم الشرط وهو فوقهما ومفهوم
الغاية وهو اقوى منها ومفهوم العدد ومفهوم انما وقيل هما منطوقان وشرط الاخذ
بمفهوم المخالفة على القول به الا يخرج الكلام مخرج الاغلب ولا لسؤال وحادثة بتجدده
او تقدير جهالة او غير ذلك مما يقتضي تخصيص المذكور بالذكر

الباب الرابع في الحقيقة والمجاز

فالحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب و
هي لغوية وعرفية واصطلاحية وشرعية ودينية ثم ان تعددت لفظا ومعنى فمتباينة وان
اتحدت لفظا ومعنى فمنفردة وان تعددت لفظا واتحدت معنى فمترادفة وان تعددت
معنى واتحدت لفظا فان وضع اللفظ لتلك المعاني باعتبار امر اشتركت فيه فمشكك
ان تفاوتت كالموجود للقديم والمحدث وان لم تتفاوت فمتواطئ وحينئذ فان اختلفت
حقائق تلك المعاني فهو الجنس كحيوان والا فهو النوع كانسان وبعضهم يعكس
وان وضع اللفظ الواحد للمعاني المتعددة لا باعتبار امر اشتركت فيه فهو المشترك
اللفظي كعين للجارحة والجارية

فصل

والمجاز هو الكلمة المستعملة في غير
ما وضعت له في اصطلاح التخاطب لعلاقة مع قرينة وهو نوعان مرسل كاليد
للنعمة والعين للروبية واستعارة كالاسد للرجل الشجاع وقد يكون مركبا كما يقال
للمتردد في امر اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى وقد يقع في الاسناد مثل جد جده و
لاستيفاء الكلام في ذلك فن اخر واذا تردد الكلام بين الحقيقة والاشتراك حمل
على المجاز ويتميز المجاز من الحقيقة بعدم اطراده وصحة نفيه وغير ذلك

الباب الخامس في الامر والنهي

الامر قول القائل لغيره افعل او نحوه على جهة الاستعلاء
مريدا لما تناوله والمختار انه للوجوب لغة وشرعا لمبادرة العقلاء الى ذم عبد لم يمتثل

امر سببه ولا استدلال السلف بظواهر الاوامر على الوجوب وقد ترد صيغته للندب
والاباحة والتهديد وغيرها مجازا والمختار انه لا يدل على المرة والتكرار ولا على الفور
ولا على التراخي وانما رجع في ذلك الى القراين وانه لا يستلزم القضا وانما يعلم بدليل
اخر وتكريره بحرف العطف يقتضي تكرار المامور به وفاقا وكذا بغير عطف على
المختار الا لقرينة من تعريف او غيره واذا ورد الامر مطلقا غير مشروط وجب تحصيل
ما لا يتم الا به حيث كان مقدورا للمامور والصحيح ان الامر بالشي ليس نهيا عن
ضده ولا العكس **فصل** والنهي قول القايل لغيره لا تفعل او نحوه على جهة
الاستعلا كارها لما تناوله ويقتضي مطلقه الدوام لا مقيدا ويدل على قبح
المنهي عنه لا فساده على المختار فيهما **الباب السادس في العموم و**
الخصوص والاطلاق والتقييد العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح له من دون
تعيين مدلوله ولا عدده والخاص بخلافه والتخصيص اخراج بعض ما تناوله
العام والفاظ العموم كل وجميع واسما الاستفهام والشرط والنكرة المنفية و
الجمع المضاف والموصوف لجنس والمعرف باللام لجنس مفردا او جمعا والمختار ان
المتكلم يدخل في عموم خطابه وان مجي العام للمدح والذم لا يبطل عمومه وان
نحو لا اكلت عام في الماكولات فيصح تخصيصه وانه يحرم على المستدل العمل
بالعام قبل البحث عن مخصصه وانه يكفي المطلع ظن عدمه وان نحو يا ايها الناس
لا يدخل فيه من سيوجد الا بدليل اخر وان دخول النبي في عموم يا ايها الذين امنوا
ونحوه بنقل الشرع او بالتغليب وان ذكر حكم لجملة لا يخصصه ذكره لبعضها او
عود الضمير لبعض افراد العام اذ لا تنافي بين ذلك في الصورتين والمخصص
متصل ومنفصل فالمتصل الاستثنا والشرط والصفة والغاية وبدل البعض
البعض والمختار انه لا يصح تراخي الاستثنا الا قدر تنفس او بلع ريق وانه
يصح استثنا الاكثر وانه من النفي اثبات والعكس وانه بعد الجمل المتعاطفة
يعود الى جميعها الا لقرينة واما المنفصل فهو الكتاب والسنة والاجماع

لعله بلام

لعله بالعكس

والقياس والعقل والمفهوم على القول به والمختار انه يصح تخصيص كل من
الكتاب والسنة بمثله وسايرها والمتواتر بالاحادي وانه لا يقصر العموم على سببه
ولا يخصص العام بمذهب راويه ولا بالعادة ولا بتقدير ما اضمر في المعطوف مع
العام المعطوف عليه وان العام بعد تخصيصه لا يصير مجازا فيما بقي بل حقيقة
وانه يصح تخصيص الخبر ولا يصح تعارض العمومين في قطعي ويصح في الخاص والعام
فيعمل بالمتاخر منهما فان جهل التاريخ اطرحا وقال يعمل بالخاص فيما
تناوله وبالعام فيما عداه تقدم الخاص ام تاخر ام جهل التاريخ **فصل**
والمطلق ما دل على شايع في جنسه والمقيد بخلافه وهما كالعام والخاص واذا
وردا في حكم واحد حكم بالتقييد اجماعا لا في حكمين مختلفين من جنسين اتفاقا
ولا حيث اختلف السبب واتحد الجنس على المختار **الباب السابع**
في المجمل والمبين والظاهر والمؤول المجمل ما لا يفهم المراد به تفصيلا والمبين مقابله
والبيان هنا ما يتبين به المراد بالخطاب المجمل ويصح البيان بكل من الادلة
السمعية ولا يلزم شهرة البيان كشهرة المبين ويصح التعليق في حسن الشي
بالمدح اذ هو كالحث وفي قبحه بالذم اذ هو اكد من النهي والمختار انه لا اجمال
في الجمع المنكر اذ يحمل على الاقل ولا في تحريم الاعيان اذ يحمل على المعتاد ولا
في العام المخصص ولا في نحو لا صلاة الا بطهور والاعمال بالنيات ورفع
عن امتي الخطا والنسيان وانه يجوز تاخير التبليغ اذ المقصود المصلحة ولا
يجوز تاخير البيان ولا التخصيص عن وقت الحاجة اجماعا اذ يلزم التكليف
بما لا يعلم فاما عن وقت الخطاب فالمختار جواز ذلك في الامر والنهي وعلى
السامع البحث ولا يجوز ذلك في الاخبار **فصل** والظاهر يطلق على ما
يقابل النص وعلى ما يقابل المجمل وقد تقدم والمؤول ما يراد به خلاف ظاهره
والتاويل صرف اللفظ عن حقيقته الى مجازه او قصره على بعض مدلولاته
لقرينة اقتضتها وقد يكون قريبا فيكفي فيه ادنى مرجح وبعيدا فيحتاج الى

الاقوى وتعسفا فلا يقبل

الباب الثامن في النسخ

وهو ازالة
مثل الحكم الشرعي بطريق شرعي مع تراخ بينهما والمختار جوازه وان لم يقع
الاشعار به او لا ونسخ ما قيد بالتابيد والى غير بدل والاخف بالاشق
كما كالعكس والتلاوة والحكم جميعا واحدهما دون الاخر ومفهوم الموافقة
مع اصله واصله دونه وكذا العكس ان لم يكن فحوى ولا يجوز نسخ الشيء قبل
امكان فعله والزيادة على العبادة ان لم يجز المزيد عليه من دونها والنقص
منها نسخ للساقط اتفاقا لا للجميع على المختار ولا يصح نسخ الاجماع ولا
القياس اجماعا ولا النسخ بهما على المختار ولا متواتر بالاحادي وطريقنا
الى العلم بالنسخ اما بالنص لنص من النبي صلى الله عليه وسلم او من اهل الاجماع
صريحا او غير صريح واما امارة قوية كتعارض الخبرين من كل وجه مع معرفة
المتاخر بنقل او قرينة كغزاة او حالة فيعمل بذلك في المطلوب فقط على
المختار

الباب التاسع في الاجتهاد والتقليد

الاجتهاد استفراغ
الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعي والفقيه من يتمكن من استنباط الا
حكام الشرعية عن ادلتها وامارتها التفصيلية وانما يتمكن من ذلك من حصل
ما يحتاج اليه فيه من علوم العربية والاصول والكتاب والسنة ومسا
مسائل الاجماع والمختار جواز تعبد النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد
عقلا وانه لا قطع بوقوع ذلك ولا انتفائه وانه وقع ممن عاصره في غيبته و
حضرته وان الحق في القطعيات مع واحد والمخالف مخطئ آثم واما الظنية
العملية فكل مجتهد فيها مصيب وانه لا يلزم المجتهد تكرير النظر لتكرر الحادثة
وانه يجب عليه البحث عن الناسخ والمخصص حتى يظن عدمهما وانه لا يجوز
له تقليد غيره مع تمكنه من الاجتهاد ولو اعلم منه ولو صحابيا ولا فيما يخصه وكذا
بعد ان اجتهد اتفاقا واذا تعارضت عليه الامارات رجع الى الترجيح
فان لم يظهر له رجحان فقيل يخير وقيل يقلد غيره وقيل يرجع الى حكم
العقل ولا يصح لمجتهد قولان متناقضان في وقت واحد وما حكي
متاول ويعرف مذهب المجتهد بنصه الصريح وبالعموم الشامل له

كلام

كلامه وبمماثلة ما نص عليه وتعليله بعلة توجد في غيرها نص عليه و
ان كان يرى جواز تخصيص العلة واذا رجع عن اجتهاده وجب عليه اعلام
مقلده وفي جواز تجزي الاجتهاد خلاف

فصل

والتقليد هو اتباع
قول الغير من دون حجة ولا شبهة ولا يجوز العمل بالتقليد في الاصول ولا
في العلميات وما يترتب عليها ويجب في العملية المحضة الظنية والقطعية
على غير المجتهد وعلى المقلد البحث عن كمال مقلده في علمه وعدالته ويكفي انتصابه
للفتيا في بلد امام محق ولا يجوز تقليد كافر التاويل وفاسقه ويتحرى الاكمل
ان امكن والحي اولى من الميت والاعلم من الاورع والائمة المشهورون اولى من
غيرهم والتزام مذهب امام معين اولى اتفاقا وفي وجوبه الخلاف وبعد التزام
جملة او حكم معين يحرم الانتقال بحسب ذلك على المختار الا الى ترجيح نفسه
ان كان اهلا للترجيح ويصير ملتزما بالنية وقيل مع لفظ او عمل وقيل بالعمل
وحده وقيل بالشروع في العمل وقيل باعتقاد صحة قوله وقيل بمجرد سؤاله
واختلف في جواز تقليد امامين فصاعدا والاصح مستفت بين قولين
في حكم على وجه لا يقول به احد من القائلين ويجوز لغير المجتهد ان يفتي بمذهب
مجتهد حكاية مطلقا وتخريجا ان كان مطلعا على الماخذ اهلا للنظر واذا
اختلف المفتون على المستفتي غير الملتزم فقيل ياخذ باول فتيا وقيل بما
ظنه الاصح وقيل يخير وقيل ياخذ بالاخف في حق الله سبحانه وبالاشد
في حق العبد وقيل يخير في حق الله سبحانه وفي حق العبد بحكم الحاكم ومن لا يعقل
معنى التقليد لفرط عاميته فالاقرب صحة ما فعله معتقدا لجوازه ما لم
يخرق الاجماع ويعامل في ذلك بمذهب علماء جهته ثم اقرب جهة اليها و
الله اعلم

الباب العاشر في الترجيح

هو اقتران الامارة بما
يقوى بها على معارضها فيجب تقديمها للقطع عن السلف بايثار الارجح و
لا تعارض الا بين ظنيين نقليين او عقليين او مختلفين فيرجح احد

الخبرين على الآخر لكثرة رواته وبكونه اعلم بما يرويه وبثقته وضبطه وذكره
المباشر وصاحب القصة ومشافهتها او اقرب مكانا او من اكابر الصحابة
او متقدم الاسلام او مشهور النسب او غير متلبس بمضعف وبتحمله
بالغا وبكثرة المزكين وعدالتهم وبكونه عرف انه لا يرسل الا عن عدل في المرسلين
ويرجح الخبر الصريح على الحكم والحكم على العمل قيل والمسند على المرسل وقيل العكس و
قيل سواء ويرجح المشهور ومرسل التابعي ومثل البخاري ومسلم على غيرهما ويرجح
النهي على الامر والامر على الاباحة والاقل احتمالا على الاكثر والحقيقة على المجاز و
المجاز على المشترك والاقرب من المجازين على الابعد والخاص على العام وتخصيص
العام على تاويل الخاص والذي لم يخصص على الذي خصص والعام الشرطي على النكرة
المنفية وغيرها وما ومن والجمع المعرف باللام على الجنس المعرف به ويرجح الوجوب
على الندب والاثبات على النفي والدارئ للحد على الموجب له والموجب للطلاق
والعتق على الآخر ويرجح الخبر بموافقته دليلا آخر ولاهل المدينة او للخلفاء
او الاعلم وبتفسير رواته له وبقرينة تأخره وبموافقة القياس وبكون حكم
اصله قطعيا والآخر ظنيا او دليله اقوى او لم ينسخ باتفاق او بكون علته
اقوى لقوة طريق وجودها في الاصل وطريق كونها علة او بان يصحبها
اخرى تقويها او بكون حكمها حظرا او وجوبا دون معارضها او بان تشهد
الاصول او منتزعة من اصول كثيرة او يعللها الصحابي او اكثر الصحابة و
الوصف الحقيقي على غيره والثبوتية على العدمية والباعثة على الامارة المجردة و
المنعكسة على خلافها والمطردة فقط على المنعكسة فقط والسبر على المناسب
المناسبة على الشبه ويرجح بالقطع بوجود العلة في الفرع وبكون حكم الفرع ثابتا
بالنص في الجملة وبمشاركته في عين الحكم وعين العلة على الثلاثة الاخر وعين
على الحكمة وعين العلة مع جنس الحكم على العكس ووجوه الترجيح لا تنحصر
ولا يخفى اعتبارها على الفطن مع توفيق الله عز وجل خاتمة في الحد

الحد

القياس الحد في الاصطلاح ما يميز الشيء عن غيره وهو لفظي ومعنوي فاللفظي
كشف لفظ بلفظ اجلى منه مرادف له والمعنوي حقيقي ورسمي وكلاهما تام و
ناقص والحقيقي التام ما ركب من جنس الشيء وفصله القريبين كحيوان ناطق
في تعريف الانسان والحقيقي الناقص ما كان بالفصل وحده كناطق او مع
جنسه البعيد كجسم ناطق والرسمي التام ما كان بالجنس القريب والخاصة كحيوان
ضاحك والرسمي الناقص ما كان بالخاصة وحدها او مع الجنس البعيد او
العرضيات التي تختص جملتها بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الانسان
ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة مستوي القامة ضاحك با
لطبع ويجب الاحتراز في الحدود عن تعريف الشيء بما يساويه في جلاء او خفاء
وبما لا يعرف الا به مرتبة او مراتب وعن استعمال الالفاظ الغريبة بالنظر
الى المخاطب ويرجح بعض الحدود السمعية على بعض بكون الفاظه اصرح او
المعرف به اعرف وبعمومه وبموافقة النقل السمعي او اللغوي وبعمل اهل
المدينة او الخلفاء الاربعة او العلماء او بعضهم وبتقرير حكم الحظر او حكم النفي
وبدر الحد الى غير ذلك مما لا يعزب عمن له طبع سليم وفهم مستقيم وتوفيق
من الفتاح العليم والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم

قال بعضهم العرف ... جمع الاوصاف ... في الانسان ... نجز

بلغ مقابلة

قنع النفس بالقليل والا
طلبت منك فوق ما يكفيها

غيره
افادتني القناعة اي عز
ولا عز اعز من القناعة
فخذ منها لنفسك راس مال
وصيرها بعدها التقوى بضاعة
تحز حالين تغني عن بخيل
وتظفر بالجنان بصبر ساعة

فرق بين المداهنة والمداراة فالمداهنة
معاشرة الفاسق واظهار الرضى بما هو
فيه من غير انكار عليه والمداراة هي الرفق بالجاهل
في التعليم وبالفاسق في النهي عن فعله وترك الاغلاظ
عليه حيث لا يظهر ما هو فيه والتلطف في القول

بسم الله الرحمن الرحيم

لما طارت الاخبار بظهور عالم في نجد يقال له محمد بن عبد الوهاب ووصل الينا بعض تلامذته واخبرنا بحقايق احواله وتشميره في التقوى وفي النهي عن المنكر والامر بالمعروف اشتاقت النفس الى مكاتبته بهذه الابيات سنة ثلاث وستين ومائة والف ولعله يجيب هذه السنة فانها رحلت اليه من طريق مكة

سلامي على نجد ومن حل في نجد ... وان كان تسليمي على البعد لا يجدي
لقد صدرت من سفح صنعا سقى الحيا ... رباها وحياها بقهقهة الرعد
سرت من اسير ينشد الريح ان سرت ... الا يا صبا نجد متى هجت من نجد
يذكرني مسراك نجدا واهله ... لقد زادني مسراك وجدا على وجد
قفي واسئلي عن عالم حل سوحها ... به يهتدي من ضل عن منهج الرشد
محمد الهادي لسنة احمد ... فيا حبذا الهادي ويا حبذا المهدي
لقد انكرت كل الطوايف قوله ... بلا صدر في الحق منهم ولا ورد
وما كل قول بالقبول مقابل ... وما كل قول واجب الطرد والر[د]
سوى ما اتى عن ربنا ورسوله ... فذلك قول جل قدرا عن الرد
وقد جاءت الاخبار عنه بانه ... يعيد لنا الشرع الشريف بما يبد[ي]
وينشر علما ما طوى كل جاهل ... ومبتدع منه فوافق ما عندي
ويعمر اركان الشريعة هادما ... مشاهد ضل الناس فيها عن الرشد
اعادوا بها معنى سواع ومثله ... يغوث وود بئس ذلك من ود
وقد هتفوا عند الشدايد باسمها ... كما يهتف المضطر بالصمد الفرد
وكم عقروا في سوحها من عقيرة ... اهلت لغير الله جهرا على عمد
وكم طايف حول القبور مقبل ... ويلتمس الاركان منهن باليد[ي]

وحق

ت ا[ن] قرا هذه الابيات
[...]ل العام بعض من وصلت
في موقف عام وكان في الموقف
كبير من المغرب فلما سمع
[...]ا وقد انكر لحن قال انه لا
[...] فقال رجل كان يعيب هذه
[...]يات انه منا يقال له سالم وهو
[...]دق البصرة العلما محبا
[...]لك المغربي السيد محمد
[...]ل وكنت ارى هذا الطريقه
[...]حديه ما كان عندي انه
[...]نفوذه حكاها لي الولد
[...]القادر ووصل منه كتاب
[...]ني بذلك